مخالفات الإمام البهوتي للمذهب الحنبلي وانفراداته الفقهية

د. خالد محمد يحيى القطابري
استاذ مساعد في كلية الدراسات الإسلامية
بجامعة حمد بن خليفة
دولة قطر

الملخص

البحث يتناول الإمام البهوتي كواحد من أعلام الفقه الحنبلي، وقد نشأ وتربى في بيت علم ودين وأخذ عن الكثير من متأخري الحنابلة حتى صار إمامًا وفقهيًا في زمانه إلى أن توفي سنة (1051هـ). والإمام البهوتي كغيره من الفقهاء الحنابلة نراه خالف في بعض المسائل الفقهية الروايات الصحيحة التي أجمع عليها أصحاب المذهب المعتمدين، وأخذ بالرويات الضعيفة والاستدلال عليه بالروايات المرجوحة. كما أن الإمام البهوتي انفرد في بعض المسائل الفقهية عما ذهب إليه الصحيح من المذهب والاستدلال عليها بأدلة ضعيفة. هذا وهناك للإمام البهوتي مسائل فقهية جمع فيها بين المخالفة والانفراد.

الكلمات المفتاحية:

المخالفات، الإنفرادات، البهوتي

Abstract

The research deals with the Imam Bahuti as one of the flags of Hanbali jurisprudence, and was raised and raised in the house of science and religion and took on many of the Hanbalis late until he became an imam and jurist in his time until he died in 1051 AH. The Baha'i Imam, like other Hanbalis, sees it in some of the jurisprudential issues as contradicting the correct narratives that the scholars of the approved sect unanimously agreed upon. The Bahutian Imam was also unique in some of the jurisprudential issues of what the true doctrine of the doctrine and the evidence on them are weak evidence. The Bahá'í Imam has issues of jurisprudence that combine the violation with the singular.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القائل "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإنّ علم الفقه من أشرف العلوم؛ لاحتياج الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم، فالاشتغال بالفقه من أفضل القربات وأجلّ الطاعات، وفيه خير الأوقات تُنفق تعلّمًا وتعليمًا. وبالنظر إلى الفقه الإسلامي، فقد قيّض الله بفضله وكرمه له رجالًا نذروا أنفسهم لخدمته، وصرفوا هممهم لتيسيره لطلبة العلم، بل وأثروا المكتبات الإسلامية بما أتمّوا ما بدأه أئمتهم، وبما ألّفوا فيه، فكان لهم قدم السبق في تحصيل كنوز الفقه الإسلامي وأسراره، ومن ثَمَّ كانوا هداة مهديين.

ولذا كان حريًّا بطلاب العلم، أن ينهلوا من فقه هؤلاء العلماء، حتى يتسنّى لهم فهم قدر ولو يسير من حقائق الفقه الإسلامي. ومن بين هؤلاء منصور بن يونس بن إدريس البهوتي أبرز فقهاء الحنابلة

المتأخرين المشهورين، وصاحب المؤلفات الكثيرة، والشروح العديدة، والمختصرات المفيدة. وقد أجمعت المصادر التي ترجمت للبهوتي، على جلالة قدره ورسوخ قدمه في الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنبلي خاصة، بل وبرع في ذلك .

وتكمن أهمية البحث في كونه يُظهر عَلَمًا من أعلام الفقه الإسلامي، فهو ذو مكانة حيث كان في زمانه شيخ الحنابلة وإمامهم. كذلك فإنه قد وضّح غامض المذهب الحنبلي فكان له بعض المخالفات كان لا بد من إبرازها. بالإضافة إلى أنه شرح المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد عن المذاهب الثلاثة الأخرى وناقشها وردّ على منتقديها.

ومع الأخذ في الاعتبار ما تقدم من بيان أهمية الموضوع، فإن من الأسباب التي دعت الباحث إلى اختيار هذا البحث فإن البهوتي لم يتم تناوله بدراسة فقهية متخصصة، تكشف مخالفاته للمذهب الحنبلي وانفراداته. فدراسة البهوتي توضح صورة فقهية لواحد من فقهائنا الكبار، وما امتازت به هذه الصورة مخالفات وانفرادات يمكن أن نستفيد منها في حياتنا الفقهية المعاصرة .

وتكمن مشكلة البحث وصعوباته في قلة المراجع التي تناولت البهوتي بالشرح والتفصيل، لذلك كانت سيرته وحياته العلمية متناثرة بين المخطوطات وكتب التاريخ والطبقات والتراجم. بالإضافة إلى عدم التعرض لحياة البهوتي بالتفصيل برسالة علمية أو بحثية، وأيضًا إغفال دوره في الفقه الحنبلي.

لقد بحثت عن دراسة سابقة حول البهوتي لكنني ــ حسب علمي ــ لم أجد سوى معلومات متناثرة حوله وذلك عندما يتناول أحدٌ شيئاً من كتبه بالتحقيق، كذلك لم أجد ــ حسب علمي ــ دراسة تناولت مخالفة البهوتي لبعض المسائل في الفقه الحنبلي، وكذلك انفراداته.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، بجمع آراء البهوتي التي خالف بها المذهب الحنبلي بالإضافة إلى انفراداته في بعض المسائل الفقهية. والاعتماد على المنهج التحليلي بمعرفة اتجاهاته الفكرية في المسائل الفقهية التي خالف فيها وانفرد بها.

سيرة الإمام البهوتي.

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي المصري الحنبلي، هذا نسبه كما ذكره عن نفسه في أواخر كتبه [1]. وينتسب البهوتي إلى بُهُوت بضم الموحدة والهاء وسكون الواو وفي آخره مثناة فوقية، قرية قديمة كانت تابعة لمركز طلخا من مديرية الغربية في مصر وهي اليوم تابعة لمركز طلخا بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية [2]. أما كنيته فهي أبي السعادات، تفرّد بذكرها ابن حميد من بين مَنْ ترجم له فيما اطلعت عليه من المصادر [3]. أما لقب البهوتي فقد لُقّب بعدة ألقاب منها: الشيخ، العلامة، الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، شيخ الحنابلة، شيخ المذهب، محقق المذهب [4].

ولد البهوتي على رأس القرن الحادي عشر الهجري [5]. أما عن نشأته فقد نشأ في بيت علم ودين، وحفظ القرآن الكريم وهو صغير، وسلك طريق النبلاء في صرف جُلّ وقته وجهده في طلب العلم الشرعي، وكان للفقه في تعلّمه نصيب الأسد، فانصرف إلى حِلَق العلم، ودروس المشايخ. وقد أخذ البهوتي عن كثير من المتأخرين الحنابلة وتبحّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، فأصّل وقعّد، وفصّل ودقّق، فكان شيخ

المذهب، وإمام الحنابلة وفقيههم في زمانه؛ لأنه اجتهد في تحرير مسائله وإيضاح دقائقه فاستحق أن ينال لقب شيخ الحنابلة بمصر [6].

وقد شهد للبهوتي كلُّ مَنْ ترجم له أنه كان على خُلق كريم، وكان ذا أدب عالٍ، متصفًا بالصفات الكريمة، والخصال الحميدة، ومتخلّقًا بأخلاق العلماء العاملين، والزهّاد الورعين، فقد كان عالمًا عاملًا ورعًا .... كثير العبادة غزير الإفادة والاستفادة [7]، كما اتصف بالورع [8].

وكان البهوتي سخيًّا، كريم النفس، سهل العطاء، بالغ الإكرام، له مكارم دارّة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده وأخذه إلى بيته، ومرضه إلى أنْ يشفى[9]. قال المحبّي عنه: "وكان الناس يأتونه بالصدقات فيفرقها على طلبته بالمجلس، ولا يأخذ منها شيئًا" [10]. ولو تأملنا النصّ لتبينت لنا أخلاق أخرى كعفّة نفسه في عدم الأخذ من الصدقات، وإيثاره في قضاء حاجات طلابه، وعطفه في حُسن معاملته لهم.

لم يعمّر البهوتي طويلًا؛ لكن حياته كانت حافلة بالعلم والعمل والجدّ والاجتهاد. قال تلميذه وابن أخته الخلوتي: "مرض من يوم الأحد خامس شهر ربيع الثاني [11]، وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم بمصر، ودفن في تربة المجاورين، وكان عمره إحدى وخمسين سنة" [12].

مخالفات الإمام البهوتي للمذهب الحنبلي.

قبل الحديث عن مخالفات الإمام البهوتي للمذهب الحنبلي لا بد أن نبيّن مصطلحي المخالفة وكذلك المذهب. أما المخالفة فهي لغةً: أصل الفعل: خلف، وهو لا يخرج عن ثلاثة معانٍ هي: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه. الثاني: خلاف قدام. الثالث:التغيّر[13]. والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو فعله. والخلاف أعمّ من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين [14].

أقول: المعنى ينطبق على موضوع المخالفة الفقهية فالإمام البهوتي يذهب في المسألة إلى حكم لم يذهب إليه أحد من الحنابلة قبله فيكون حكمًا مغايرًا.

وأما المذهب فلغةً: أصل ذهب: والذال والهاء والباء يدلُّ على حُسْنٍ ونَضارة، ومنه الذَّهَبُ معدن ثمين. وذهب كَمَنَعَ ذَهابًا وذُهوبًا ومَذْهَبًا، والذَّهابُ السَّيرُ والمُرُورُ وذَهَبَ به أزاله ومنه قوله تعالى {ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ} البقرة:17. والمَذْهَبُ مصدر: يقالُ لمَوضع الغائط. وهو أيضًا: المُتَوَضَّأُ؛ لأَنَّهُ يُذْهَبُ إِليه وفي الحديث "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الغائط أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ" [15]. وهو كذلك المُعْتَقَد الذي يُذْهَبُ إِليه وذَهَب فلانٌ لِذَهَبِه أَي لمَذْهَبِه الذي يُذْهَبُ إليه والطَّريقةُ والأَصلُ. ويقال: ذهب فلان مذهبًا حسنًا، أي: طريقة حسنة [16].

أما اصطلاحًا: فقد جاءت كلمة "المذهب" على أمرين: "الاعتقاد" أو "القول"، أما بمعنى "الاعتقاد" فقد قال البصري: "اعلم أنّ مذهب الإنسان، هو اعتقاده، فمتى ظننا اعتقاد الإنسان أو عرفناه ضرورة، أو بدليل

مجمل أو مفصّل، قلنا: إنّه مذهبه، ومتى لم نظن ذلك، ولم نعلمه، لم نقل: إنه مذهبه" [17]. وقيل: مذهب كل أحد عرفًا وعادةً ما اعتقده جزمًا أو ظنًا بدليل [18].

المسائل الفقهية التي خالف الإمام البهوتي فيها غيره من الحنابلة.

لم يشفع للبهوتي اتباعه للإمام أحمد في مسائله الفقهية من وجود بعض المخالفات التي خرج بها عن الروايات الصحيحة التي أجمع عليه أصحاب المذهب، والأخذ بالرويات الضعيفة وتأييدها، حتى إنه ليذهب في الاستدلال بالمسألة منفرداً بها عمن سبقه من العلماء الحنابلة.

المسألة الأولى: ذكر البهوتي في باب سجود السهو: (ولا) يبطل (نفل) صلاة (بيسير شرب عمدًا) نصًّا، لما روي أنّ ابن الزبير شرب في التطوع [19]. والصحيح من المذهب أنّ المتنفل إذا أكل أو شرب أو بلع ما يذوب كالسكر عمدًا أثناء صلاته، فإنها تبطل سواء كانت صلاة فرض أو نفل [20].

فالبهوتي خالف الرواية الصحيحة من المذهب حيث يرى أنّ شرب المتنفل للماء اليسير عمدًا لا يبطل نفله ولا يسجد للسهو. قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنّ المصلي ممنوع من الأكل والشرب. وأجمعوا على أنّ من أكل و شرب في صلاته الفرض عامدًا، أنّ عليه الإعادة" [21]. وإنْ فَعَلَه في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب وهو قول أكثر الفقهاء [22]. ويمكن إثبات صحة ذلك بالسنّة القولية: حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: :إِنَّ اللهَ تَجَوَّزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْه" [23]. فدلّ الحديث على أنّ غير الخطأ والنسيان غير معفو عنه. وبهذا يكون الاستدلال بخبر ابن الزبير مخالف للسنة القولية.

المسألة الثانية: قال البهوتي في صلاة الكسوف: فيصلي (ركعتين) ويسنّ الغسل لها. أي: لصلاة الكسوف [24]. والصحيح من المذهب أنّ صلاة الكسوف سنّة، ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة، فإن تجلّى الكسوف أتمّها خفيفة، وعليه أكثر الأصحاب [25].

فالبهوتي خالف الرواية الصحيحة من المذهب حيث يرى استحباب الاغتسال لصلاة الكسوف قياساً على صلاة الجمعة، بجامع القياس. وهذا ما لم يقل به أحد من أصحاب المذهب المعتبرين.

ويمكن إثبات صحة ذلك بالسنّة الفعلية: حيث إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَيْهَا يَجُرُّ رِدَاءَهُ مُسْرِعًا فَزِعًا [26]. وهذا يلزم منه عدم الاغتسال لأن الاغتسال يلزم منه تأخيرها. وهو منافٍ للإسراع. وكذلك المصلحة: حيث إنّ صلاة الكسوف تكون بسبب وقوع الكسوف وهو ينذر بالخوف وهذا يجعل المسلم يخرج مسرعًا متبذّلًا غير ملتفت لنفسه أو لغيره. أما ما قاله البهوتي إنه قياس على صلاة الجمعة فهو قياس فاسد لأن الجمعة تسمّى عيد الأسبوع والعيد يُغتسل له بخلاف صلاة الكسوف.

المسألة الثالثة: قال البهوتي في باب صوم التطوع: وصوم عاشوراء كفّارة سَنَة، ويسنّ فيه التوسعة على العيال. قاله في المبدع [27].فالمذهب بلا نزاع أنّ صيام عاشوراء كفارة سنةٍ [28]. والبهوتي خالف الصحيح من المذهب حين يرى استحباب التوسعة على العيال في يوم عاشوراء، دون دليل معتبر. وهذا ما لم يقل به أحد من أصحاب المذهب المعتبرين، بل إنهم قالوا: لا يشرع فعل أيّ شيء في يوم عاشوراء غير الصوم فقط، وبناء عليه فلا يشرع التوسعة على العيال بالنفقة أو الاكتحال أو الاغتسال أو إظهار السرور أو اتخاذ أطعمة غير معتادة كطبخ الحبوب كما يفعله بعض الناس في يوم عاشوراء.

ويمكن إثبات صحة ذلك بالسنّة القولية: حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ [29]. وهذا عام. ومن السنّة الفعلية: لم يرد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه أنهم فعلوا شيئًا في يوم عاشوراء غير الصوم، وبهذا تكون الأفعال الزائدة عن الصوم مردودة وبدع لا أصل لها.

الانفردات الفقهية للإمام البهوتي.

قبل الحديث عن انفرادات الإمام البهوتي الفقهية في المذهب الحنبلي لا بد أن نبيّن مصطلحي الإنفراد والفقه. أما الإنفراد فهي لغةً: جمع مفردة مشتق من مادة فرد، وجاءت في اللغة بمعان عدة تدل على الوحدة. منها: الفرد الوتر والجمع أفراد، وفرادى على غير قياس، كأنه جمع فردان. وتدل على الذي لا نظير له. يقال: شيء فَرْدٌ، فَرَدٌ، فَرِدٌ، فُرُدٌ وفَارِدٌ. والفريد الدر إذا نُظم وفُصل بغيره، وفرائد الدر كبارها، وفرد برأيه وأفرد واستفرد بمعنى انفرد به [30]. وفرد بمعنى انْفَرَدَ يَفْرُد بالضم فَرادةً بالفتح وتفرّد بكذا واسْتَفْرَدَهُ انفرد به [31]. وأفردته بالألف جعلته كذلك وأفردت الحج عن العمرة فعلت كل واحد على حده [32]. والفرد ما يتناول شيئًا واحدا دون غيره [33].

واصطلاحًا: المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقولٍ مشهور في مذهبه لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين [34].

وقوله: المسائل الفقهية خرج به المسائل غير الفقهية كالمفردات اللغوية. أما قوله: انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة خرج به المسائل الخلافية التي ليس فيها انفراد. وقوله: بقولٍ مشهور في مذهبه خرج به الأقوال المرجوحة. وقوله: لم يوافقه فيه أحد من الثلاثة الباقين خرج به أقوال غير أئمة المذاهب الأربعة.

يُظهر هذا التعريف أنه ليس من لوازم المفردات أن ينفرد بها القائل من علماء الأمة جميعًا ولو كان ذلك لازمًا، لندر أن يكون هناك مفردة، إذ يندر أن ينفرد أحد من علماء المسلمين بقولٍ في مسألة لم يوافقه فيه أحد من العلماء قبله. ولو وُجد فغالبًا ما يكون هذا من أخطاء ذلك العالم [35].

أقول: لكل مجتهدٍ مسائل انفرد بها عن علماء عصره، قد تكون هذه الانفرادات نتيجة دليل قوي من الكتاب أو السنة وقد تكون نتيجة فهم غير سديدٍ لأحد الأدلة الشرعية، والمتتبع لمسائل الفقهاء يلحظ أن هناك من تفرّد بأقوال قد يكون هذا القول راجحًا أو مرجوحًا. ولكن ينبغي ألا يُقتصر الإنفراد على أقوال الأئمة الأربعة إذ أن هناك من الصحابة ومن غير الأئمة الأربعة من انفرد بأقوال لم يقل بها أحد من قبله، كذلك فإنه يُشترط في الإنفراد الاشتهار. فالمقصود بانفرادات البهوتي هي المسائل الفقهية التي اشتهر بها البهوتي عمن قبله من الحنابلة.

وأما المقصود بالفقه فإنه لغةً: لا يخرج عن معنين: الأول: بالكسر وهو العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه [36]. المعنى الثاني: الفقه يُراد به الفطنة وهو ما ذهب إليه البعض فقالوا هو فهم الشيء الدقيق، أو هو فهم غرض المتكلم من كلامه [37].

وهذا المعنى أخصّ من المعنى الأول وهو ما وضّحه ابن القيم حيث يقول: "والفقه أخص من الفهم؛ وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم" [38].

واصطلاحًا: فقد أخذ الفقه في اصطلاح الأصوليين أطوارًا ثلاثة؛ الأول: أنّ الفقه مرادف للفظ الشرع، فهو معرفة كل ما جاء عن الله سبحانه وتعالى، سواء ما يتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو أفعال الجوارح. ومن ذلك ما عرّفه الإمام أبو حنيفة: "هو معرفة النفس ما لها وما عليها. ولهذا سمّى كتابه في العقائد الفقه الأكبر" [39] وعموم هذا التعريف كان ملائمًا لعصر أبي حنيفة، الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية [40].

الطور الثاني: جُعل الفقه علمًا مستقلًا سُمّي بعلم التوحيد أو علم الكلام أو علم العقائد. وعُرف الفقه في هذا الطور بأنه العلم بالأحكام الفرعية الشرعية المستمدة من الأدلة التفصيلية. والمراد بالفرعية ما سوى الأصلية التي هي العقائد؛ لأنها هي أصل الشريعة، والتي ينبني عليها كل شيء. وهذا التعريف يتناول الأحكام الشرعية العملية التي تتصل بأفعال الجوارح، كما يتناول الأحكام الشرعية الفرعية القلبية كحرمة الرياء والكبر والحسد، وكَحِلِّ التواضع وحبِّ الخير للغير، إلى غير ذلك من الأحكام التي تتصل بالأخلاق [41].

أما الطور الثالث: وهو الذي استقر عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا، من أنّ الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العمليّة المستمّدة من أدلتها التفصيلية [42].

وينقسم الفقه إلى قسمين: الأول: العبادات: وهي الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة المسلم بربه، فتبيّن ما يجب عليه نحو خالقه من فعل الطاعات وترك المحرمات، كإقامة الصلاة والصوم، وترك تناول المحرمات كالميتة ولحم الخنزير. وغاية العبادات التقرّب إلى الله تعالى طلبًا لمرضاته وخوفًا من عقابه، ولذلك يُقال إن العبادات شُرعت حماية لحقوق الله تعالى على عباده، إذ حق الخالق على الخلق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وأن يلتزموا أوامره ويجتنبوا نواهيه.

القسم الثاني: المعاملات: وهي الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالفرد أو علاقته بالدولة الإسلامية أو تنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وهذه الأحكام الغرض منها المحافظة على حقوق الناس وتحقيق مصالحهم ودفع الفساد والضرر الواقع أو المتوقع عليهم، فهي أحكام مشروعة لحفظ الأمن والنظام في داخل الدولة الإسلامية. أو المجتمع الدولي وتحقيق قواعد العدل والمساواة بين أفراد هذه الجماعة أو ذاك المجتمع، وذلك بالموازنة بين الحقوق المتعارضة وحماية الحق الأولى بالحماية والرعاية، وهذا لا يمنع أن امتثال هذه الأحكام طاعة لله تعالى ورعاية لحقه، وأن الخروج عليها معصية لله تعالى وتفويت لحقه [43].

وللفقه أدوار مرّ بها: أولها: عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان الفقه فيه فقه وحي فقط، فكان مصدر الأحكام الشرعية هو الوحي، سواء أكان من الكتاب أم من السنّة، وحتى اجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مرجعه الوحي. ولقد مرّ التشريع خلال هذا الدور بمرحلتين: الأولى المرحلة المكية والتي

اتجه فيها الوحي إلى ناحية العقيدة، والأمر بمكارم الأخلاق دون التعرض إلى الأحكام العملية إلا قليلًا. وأما المرحلة الثانية وهي المدنية والتي ظهرت الحاجة فيها إلى التشريعات العملية والمعاملات التي يقام عليها المجتمع الإسلامي [44].

الدور الثاني: عصر الخلفاء الراشدين الذي بدأ الفقه فيه بالنمو والاتساع؛ لأن فقهاء الصحابة واجهوا وقائع بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحداثًا ما كان لهم بها عهد فاجتهدوا، واستعملوا آراءهم على ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة، ومعرفتهم بمقاصدها. وهكذا ظهر الاجتهاد بالرأي كمصدر مستقل للفقه. ولقد كان فقهاء الصحابة يجتهدون في المسألة المستجدة، مما أدى إلى التنوّع في وجوه الرأي عندهم بحسب نظرهم إلى علل الأحكام ورعايتهم للمصلحة ودرء المفسدة. وكما أن فقهاء الصحابة جميعهم لم يلجأوا إلى الرأي إلا إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب أو في السنّة، إلا أن منهم المكثر من الرأي ومنهم المقلّ. وبما أنّ الاجتهاد قد حصل بين الصحابة فإن الاختلاف في الرأي نتيجة حتمية وهو دليل حيوية الفقه، فالعقول ليست واحدة، ومدارك الفقهاء ليست واحدة، فهم متفاوتون في فهم النصوص، وحظُّ كلٍّ منهم بما يحفظه من السنّة دون الآخر بالإضافة إلى من يستعمل القياس ومن يأخذ بالمصلحة أو بسدّ الذرائع.ومع أنّ فقهاء الصحابة قد اختلفوا إلا أنّ اختلافهم لا يكاد يُذكر؛ لأن الاجتهاد كان يأخذ شكل الشورى خاصة في زمن الشيخين [45].

الدور الثالث: عصر ما بعد الراشدين، الذي بدأ من سنة 41هـ إلى أوائل القرن الثاني للهجرة؛ حيث سار الفقه في هذا الدور على نهج الصحابة؛ لأن التابعين تلقوا عنهم وساروا على مناهجهم في استنباط الأحكام. والدور الرابع: من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الذي نما الفقه في هذا الدور نموًا عظيمًا، وازدهر ازدهارًا عجيبًا، ونضج نضوجًا كاملًا، وفي هذا الدور ظهر نوابغ الفقهاء الذين أسسوا لهم مذاهب فقهية ما زالت قائمة حتى الآن. وفي هذا الدور دُوّن الفقه وضُبطت قواعده وجُمعت أشتاته وأُلّفت فيه مسائله حتى سُمي بعصر الفقه الذهبي.

الدور الخامس: من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد 656هـ الذي سُمي بركود الفقه لما اعتراه من الضعف والتوقف عما كان عليه في الدور الذهبي، فقد جنح الفقهاء إلى التقليد والالتزام بمذاهب معينة لا يحيدون عنها ولا يميلون، حتى وصل الحال إلى إغلاق باب الاجتهاد دفعًا لفساد دين الناس بالفتاوى الباطلة.

الدور السادس: من عام 656هـ إلى عصرنا الحاضر والذي بدأ من سقوط بغداد وحتى وقتنا الحاضر، وفيه اتجه الفقهاء إلى التأليف المتمثل في الاختصار حتى وصل إلى درجة الإخلال في بعض تلك المختصرات. مما احتاجت المقدمات إلى شروح توضح معانيها، فظهرت الحواشي إلى جانب الشروح وهي تعليقات وملاحظات على الشروح. كما ووجدت كتب الفتاوى وهي أجوبة لما كان يسأل الناسُ عنه الفقهاءَ في مسائل الحياة العملية، ثم تُجمع هذه الأجوبة وتنظم حسب ترتيب أبواب الفقه، وتكتب عادة على شكل سؤال وجواب، وتكون في بعض الأحيان دون تقييد بأدلة المذهب الواحد. وفي الوقت الحاضر نلحظ الاهتمام بالفقه الإسلامي في أوساط التعليم الجامعي ودراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة وإظهار مزاياه

وخصائصه، وكثرة التآليف في مباحثه. كما صدرت حاليًا من بعض الهيئات المهتمة بالفقه بعض الكتب التي تخص ما استُجد من قضايا فقهية تمسُّ واقع المسلمين الآن [46].

المسائل الفقهية التي انفرد الإمام البهوتي بها عن غيره من الحنابلة.

المسألة الأولى: قال البهوتي في باب الآنية:فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله (في يابس)لا مائع [47].

الصحيح من المذهب أن الجلد لا يحتاج إلى فعلٍ لدبغه، فلو وقع في مدبغة فاندبغ طهر، وهذا ما يراه البهوتي، لكنه اشترط أن يستعمل جلد الميتة المدبوغ في الأشياء اليابسة دون المائعة، وهو ما انفرد به البهوتي حيث لم يقل أحد بذلك [48].

إذًا لا يشترط في إباحة استعمال جلد الميتة بعد الدبغ أن يستعمل في الأشياء اليابسة، بل يستعمل في جميع الأشياء اليابسة منها والرطبة إذا كان جلد الحيوان الميت طاهر مأكول اللحم. ويمكن إثبات صحة ذلك بالسنّة القولية: حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ [49]. وهذا الحديث عام للاستعمال في الأشياء اليابسة والرطبة على سواء.

المسألة الثانية: قال البهوتي في باب الاستطابة:(ويستحب أنْ ينتعل)عند دخوله الخلاء؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ إِذَا دَخَلَ المِرْفِقْ لَبِسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَه، رواه ابن سعد[50]عن حبيب بن صالح مرسلًا [51].

فالبهوتي انفرد بهذا الاستدلال عن غيره في استحباب الانتعال عند دخول الخلاء، إلا أنّ استدلاله بهذا الحديث مرسل وفي سنده ضعف، لذا لا يمكن الاستدلال به. وقد قال الموفق: ويلبس حذاءه؛ لئلا تتنجس رجلاه [52]. فعلل بالتنجيس ولم يذكر الحديث.

المسألة الثالثة: قال البهوتي في باب التسوّك: ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر، لخبر عائشة [53].

المذهب هو استحباب السوّاك في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال [54]. وهذا ما يراه البهوتي إلا أنه أباح أن يتسوّك اثنان بالسواك الواحد مستدلاً بخبر عائشة. وهذا ما لم أجد من قال به –حسب علمي-.

والصحيح: أنه يكره أنْ يستاك اثنان فأكثر بسواك واحد، ويمكن إثبات صحة ذلك بالمصلحة، حيث إن ذلك قد يكون سببًا في نقل الأمراض. وأما بالنسبة لحديث عائشة فإنه قد يختص بما بين الرجل وأهله.

المسألة الرابعة: ذكر البهوتي في باب السواك وغيره: (وكره) الإمام (أحمد الحجامة يوم السبت، و) يوم (الأربعاء)؛ لقوله عليه السلام: مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ يَعْنِي مَرَضاً فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ [55]. من مراسيل الزهري وهو مرسل صحيح، قاله في الآداب الكبرى [56].

فالبهوتي انفرد بهذا الاستدلال عن غيره في كراهة الحجامة يومي السبت والأربعاء، إلا أنّ استدلاله بهذا الحديث مرسل من الزهري، ومراسيله ضعيفة عند الأئمة [57]. وقد قال ابن مفلح في شأن هذا الحكم: وفيه خبر متكلم فيه [58].

المسألة الخامسة: ذكر البهوتي في باب الحيض: (فإنْ أولج) في فرج حائض (قبل انقطاعه) أي الحيض (من يجامع مثله) وهو ابن عشرة، حشفته، أو قدرها إن كان مقطوعها، (ولو بحائل) لفّه على ذكره (فعليه) أي: المولوج (كفارة دينار أو نصفه على التخيير). لحديث ابن عباس مرفوعًا [59] في الذي يأتي امرأته

وهي حائض، قال: "يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. رواه أحمد [60] وأبو داود [61] الترمذي [62] والنسائي [63].

والصحيح من المذهب أنّ على الواطئ في الحيض والنفاس كفارة وعليه جمهور الأصحاب [64]. وهو ما يراه البهوتي إلا أنه لم يفرّق بين من وطء زوجته الحائض بعذر أو بدون عذر كإكراه أو نسيان أو جهل. فمن وطئ زوجته مكرهًا أو ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه، وعليه الاستغفار والمرأة مثله في هذا الحكم [65]. ويمكن إثبات صحة ذلك بالسنّة القولية: حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ تَجَوَّزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْه [66]. فيدل الحديث على أنّ غير الخطأ والنسيان غير معفو عنه.

المسائل التي جمع الإمام البهوتي فيها بين المخالفة والانفراد.

المسألة الأولى: ذكر البهوتي في صلاة العيدين: (ويسن) إذا غدا من طريق (أن يرجع من طريق آخر)؛ لما روى البخاري عن جابر: أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيق. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة [67]. وكذا الجمعة [68].

المذهب إنه إذا غدا من طريق رجع من أخرى وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم [69]. فالبهوتي خالف المذهب بعدم اقتصار مخالفة الطريق على صلاة العيدين وإنما ألحق صلاة الجمعة، وبذلك انفرد في هذه المسألة التي لم يقل بها أحد من قبله.

والصحيح: أنّ استحباب مخالفة الطريق مقتصرٌ على صلاة العيدين فقط أما صلاة الجمعة فلا [70]. ويمكن إثبات صحة ذلك بالسنّة الفعلية: حيث كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك في صلاة العيدين. ولم يرد عنه أنه فعله في غيرهما. ومن المصلحة: أنّ في ذلك مشقة على الناس لتكرار فعله، ثم إنه يكون إحداث أمر ليس من الدين فيكون مردودًا.

المسألة الثانية: قال البهوتي في بيان دفن الميت: وحثو التراب عليه ثلاثًا باليد، ثم يُهال، وتلقينه، كما في حديث أبي أمامة الباهلي [71]. فالبهوتي انفرد في تلك المسألة [72] حيث يرى مشروعية تلقين الميت بعد دفنه.

يقول ابن تيمية: تلقين الميت بعد موته ليس واجبًا بالإجماع، ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه.بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة؛ كأبي أمامة الباهلي،ورُوي فيه حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه ممالا يحكم بصحته؛ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك[73].

وقد قال ابن القيم: "ولم يكن يُجلس يُقرأ عند القبر، ولا يُلقّن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما حديث الباهلي فلا يصح رفعه" [74]. والصحيح: أنه لا يُشرع تلقين الميت بشيء بعد دفنه، بل إنّ هذا بدعة. بالإضافة أنه لم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه أنهم فعلوا ذلك بموتاهم فيكون من المحدثات.

المسألة الثالثة: ذكر البهوتي في كتاب الظهار: (وإنْ أصاب المظاهِر منها) في أثناء الصوم (ليلًا أو نهارًا) ولو ناسيًا أو مع عذر يبيح الفطر (انقطع التتابع)؛ لقوله تعالى {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} سورة المجادلة: 4. ولأن الوطء لا يُعذر فيه بالنسيان [75].

المذهب مطلقًا أنه إنْ أصاب المظاهِر من أهله ليلًا أو نهارًا انقطع التتابع، هذا إنْ كان عمدًا، أما إنْ كان سهوًا لم ينقطع التتابع على الأصح [76].

فالبهوتي انفرد في تلك المسألة حين يرى أنّ النسيان يقطع التتابع لمن وطء قبل استكمال صيام الشهرين. وهذا ما لم يقل به أحد.

إذًا فوطء المظاهِر المظاهَر منها ناسيًا أو مكرهًا أو مخطئًا وهو لم يستكمل الشهرين المتتابعين فلا ينقطع التتابع بل يواصل الصوم، وكأن شيئاً لم يكن سواء كان الوطء ليلًا أو نهارًا.

ويمكن إثبات صحة ذلك بالسنّة القولية: حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ تَجَوَّزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكرِهُوا عَلَيْه [77]. فيدل الحديث على أنّ غير الخطأ والنسيان غير معفو عنه.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإنهاء هذا البحث بعد جهد كبير، فله المنّة على تمامه، وله الشكر على تيسيره، ولا يفوتني أن أشير إلى أنّ هذا البحث الذي بذلت فيه غاية وسعي لا يعدو كونه جهدًا بشريًا قابلًا للخطأ والصواب. ولا أدعي أني أتيت بجديد لم يسبقني إليه أحد، غير أني جمعت ما تفرّق، ونظّمت ما تناثر.

وبعد هذه الجولة المتواضعة أودّ أن أقف على جملة من أهم ما توصلت إليه من نتائج منهجية من خلال هذه الدراسة، وهي:

1ــ الإمام البهوتي تمتع بصفات كريمة وخصال حميدة، كما اتصف بغزارة علمه حتى شهد له إقرانه من فقهاء عصره من الحنابلة المتأخرين وطلبة العلم منهم.

2ــ يقصد بالمخالفة هو ذهاب البهوتي في المسألة الفقهية إلى رواية مرجوحة لم يذهب إليها أحد من أصحاب المذهب الحنابلي المعتمدين.

3ــ الانفراد يقصد بها استدلاله للمسائل الفقهية بأدلة ضعيفة واشتُهر عنه الأخذ بها عمن قبله من أصحاب المذهب الحنابلي المعتمدين.

4ــ للإمام البهوتي مسائل فقهية جمع فيها بين المخالفة والانفراد.

1ــ بذل المزيد من العناية والاهتمام –من قبل الجامعات والباحثين- في دراسة فقه المتأخرينمن الحنابلة؛ فلعلّ هذا يسهم في حلّ كثيرٍ من مشكلاتنا التشريعية بخصوص المستجدات أو النوازل المعاصرة.

2ــ مساعدة الباحثين بتقديم النماذج الطيبة لهم ليحتذوها ويسيروا على منوالها ويسلكوا طريقتهم في العلم والاجتهاد.

3ــ تشجيع الدول العربية والإسلامية على قيام جامعاتها بعمل أبحاثٍ ودراساتٍ وتحقيقها لخدمة رجالات الفقه الإسلامي وذلك بتقديم كلّ الدعم للباحثين.

وختامًا أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم فإنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين وعلى أصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش

(1). الروض المربع، منصور البهوتي، ص 492. كشاف القناع، منصور البهوتي، 419/5. شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، 770/6.

(2). القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، محمد رمزي، 86/2.

(3). السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد النجدي، 1131/3.

(4). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد المحبي، ص 210.

(5). النعت الأكمل، محمد الغزي، ص213. السحب الوابلة، محمد النجدي، 3/ 1133.

(6). خلاصة الأثر، محمد المحبي، 426/4.

(7). النعت الأكمل، محمد الغزي، ص 212. السحب الوابلة، محمد النجدي، 1131/3.

(8). خلاصة الأثر، محمد المحبي، 426/4.

(9). خلاصة الأثر، محمد المحبي، 426/4. النعت الأكمل، محمد الغزي، ص 212. السحب الوابلة، محمد النجدي، 1133/3.

(10). النعت الأكمل، محمد الغزي، ص 212. السحب الوابلة، محمد النجدي، 1133/3.

(11). النعت الأكمل، محمد الغزي، ص 213. السحب الوابلة، محمد النجدي، 1133/3.

(12). خلاصة الأثر، محمد المحبي، 426/4. النعت الأكمل، محمد الغزي، ص 213. السحب الوابلة، محمد النجدي، 1133/3.

(13). معجم مقاييس اللغة، أحمد بن زكريا، 210/2.

(14). بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد الفيروزآبادي، 562/2.

(15). سنن الترمذي، محمد بن عيسى، ص 17.

(16). معجم المقاييس، أحمد بن زكريا، 362/2. مختار الصحاح، محمد الرازي، ص 94. لسان العرب، محمد بن منظور، ص3450.

(17). المعتمد في أصول الفقه، محمد البصري، 865/2.

(18). المسوّدة في أصول الفقه، آل تيمية، 948/2.

(19). الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، محمد بن المنذر، 249/3. كشاف القناع، منصور البهوتي، 374/1، 375. شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، 459/1. الروض المربع، منصور البهوتي، ص75.

(20).الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علي المرداوي، 129/2.

(21). الإجماع، محمد بن المنذر، ص 43.

(22). المغني ويليه الشرح الكبير، محمد بن قدامة، 712/1. 670/1. المبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، 453/1. الإنصاف، على المرداوي، 129/2، 130.

(23). سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، ص353.

(24). كشاف القناع، منصور البهوتي، 536/1. الروض المربع، منصور البهوتي، ص114.

[25]. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ الكلوذاني، ص 114، 115. المغني، محمد بن قدامة، 273/2. 273/2. المبدع، برهان الدين ابن مفلح، 197/2. الإنصاف، علي المرداوي، 443/2.

[26]. السنن الكبرى، أحمد النسائي، 332/2.

[27]. المبدع، برهان الدين ابن مفلح، 49/3، 50. كشاف القناع، منصور البهوتي، 160/2، 161. شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، 385/2. الروض المربع، منصور البهوتي، ص 164.

[28]. المغني، محمد بن قدامة، 104/3. الإنصاف، علي المرداوي، 344/3.

[29]. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، 100/2. صحيح مسلم، الحجاج القشيري، 821/2، 822.

[30]. لسان العرب، محمد بن منظور، ص 3373، 3374. كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد الفيومي، 638/1.

[31]. مختار الصحاح، محمد الرازي، ص 208.

[32]. المصباح المنير، أحمد الفيومي، 638/1.

[33]. كتاب التعريفات، علي الجرجاني، ص 71.

[34]. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور البهوتي، 14/1.

[35]. المصدر نفسه، ج1، ص 14.

[36]. لسان العرب، محمد بن منظور، ص 3450.

[37]. التعريفات، علي الجرجاني، ص 72.

[38]. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن قيم الجوزية، 386/2.

[39]. ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن عابدين، 66/1.

[40]. الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 16/1.

[41]. المصدر نفسه، 17/1.

[42]. المصدر نفسه، 16/1.

[43]. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، عبدالودود السريتي، ص12-13.

[44]. تاريخ الفقه الإسلامي، عمر الأشقر، ص 44.

[45]. المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، عبدالملك بن دهيش، ص 9-16.

[46]. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبدالكريم بن زيدان، ص91-129. المنهج الفقهي العام، عبدالملك بن دهيش، ص 16-24 .

[47]. كشاف القناع، منصور البهوتي، 51/1. الروض المربع، منصور البهوتي، ص 17.

[48]. المغني، محمد بن قدامة، 59/1. 71/1. المبدع، برهان الدين ابن مفلح، 52/1. الإنصاف، علي المرداوي، 92/1.

[49]. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، ص601. سنن الترمذي، محمد بن عيسى، ص 403. سنن النسائي، أحمد النسائي، 173/7.

[50].كتاب الطبقات الكبير، محمد بن سعد، 330/1.

[51]. الفتح الكبير في ضمّ الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي، 353/2. كشاف القناع، منصور البهوتي، 54/1. شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، 61/1.

[52]. المغني، محمد بن قدامة، 158/1.

[53]. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، ص 15. كشاف القناع، منصور البهوتي، 68/1. الروض المربع، منصور البهوتي، ص 21.

[54]. الإنصاف، علي المرداوي، 117/1.

[55]. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، 569/4.

[56]. الآداب الشرعية، محمد بن مفلح، 75/3. كشاف القناع، منصور البهوتي، 76/1. شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، 90/1.

[57]. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائي، ص 90.

[58]. كتاب الفروع، محمد بن مفلح، 162/1.

[59]. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد السخاوي، 178/1-180.

[60]. المسند، أحمد بن حنبل، 3/ 473. 359/4.

[61]. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، ص 49.

[62]. سنن الترمذي، محمد بن عيسى، ص 44.

[63]. سنن النسائي، أحمد النسائي، ص 52. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، ص 124. كشاف القناع، منصور البهوتي، 186/1. شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، 224/1، 225. الروض المربع، منصور البهوتي، ص 42.

[64]. الإنصاف، علي المرداوي، 351/1.

[65]. الهداية، محفوظ الكلوذاني، ص 69. المغني، محمد بن قدامة، 350/1، 351. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات بن تيمية، 25/1، 26. 317/1. المبدع، برهان الدين ابن مفلح، 265/1.

[66]. سبق تخريجه، ص 5.

[67]. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، 311/1.

[68]. كشاف القناع، منصور البهوتي، 529/1. شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، 39/2. الروض المربع، منصور البهوتي، ص 111.

[69]. الإنصاف، علي المرداوي، 420/2.

[70]. الكافي، عبدالله بن قدامة، 516/1. المبدع، برهان الدين ابن مفلح، 184/2.

[71]. المعجم الكبير، سليمان الطبراني، 249/8. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي الهيثمي، 324/2. كشاف القناع، منصور البهوتي، 607/1. شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، 139/2. الروض المربع، منصور البهوتي، ص131.

[72]. المغني، محمد بن قدامة، 279/2. المحرر، أبو البركات بن تيمية، 204/1. الفروع، محمد بن مفلح، 378/3. المبدع، برهان الدين ابن مفلح، 271/2، 272.

[73]. الفتاوى الكبرى، أحمد بن تيمة، 24/3، 25.

[74]. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن قيم الجوزية، 522/1، 523.

[75]. كشاف القناع، منصور البهوتي، 335/4. شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، 555/5. الروض المربع، منصور البهوتي، ص399.

[76]. المغني، محمد بن قدامة، 598/8. 609/8. الإنصاف، علي المرداوي، 227/9. المبدع، برهان الدين ابن مفلح، 32/7.

[77]. سبق تخريجه، ص 5.

قائمة المصادر

1ــ إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ،1997م.
2ــ أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ،1995م.
3ــ أحمد بن زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1399هـ،1979م.
4ــ أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
5ــ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تقديم عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ،2001م.
6ــ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ،1987م.
7ــ أحمد بن محمد الفيومي، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط5، 1922م.
8ــ أبو البركات بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي، بيروت.
9ــ أبو سعيد بن خليل العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1407هـ،1986م.
10ــ سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
11ــ سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف،الرياض، ط2، 1417هـ.
12ــ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الفتح الكبير في ضمّ الزيادة إلى الجامع الصغير، دار الكتاب العربي.
13ــ عبدالسلام بن تيمية وولده عبدالحليم وحفيده أحمد آل تيمية، المسوّدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد الذّروي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1422هـ،2001م.
14ــ عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1412هـ/1992م.
15ــ عبدالله بن أحمد بن قدامة، الكافي، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، الجيزة، ط1، 1418هـ،1997م.
16ــ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط3، 1428هـ،2007م.
17ــ عبدالودود محمد السريتي، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1993م.
18ــ عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، 1410هـ،1989م.
19ــ علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ،1994م.
20ــ علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، ط1، 1374هـ،1955م.
21ــ علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1306هـ.
22ــ محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبداللطيف هميم وماهر الفحل، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1425هـ،2004م.
23ــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ط2، (تحقيق: صغير حنيف)، مكتبة الفرقان، عجمان، 1420هـ/1999م.
24ــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، تحقيق صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ،1985م.
25ــ محمد بن أحمد بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، عناية جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ،1983م.

26ــ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، 1403هـ.
27ــ محمد أمين بن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ،1994م.
28ــ محمد الأمين المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.
29ــ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1423هـ.
30ــ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط26، 1415هـ،1994م.
31ــ محمد رمزي، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، مطبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1958م.
32ــ محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
33ــ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق عبدالكريم الخضير ومحمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1426هـ.
34ــ محمد بن عبدالله النجدي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ،1996م.
35ــ محمد بن علي البصري، كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله وآخرون)، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1385هـ،1965م.
36ــ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تعليق: محمد الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ.
37ــ محمد بن محمد الغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد مطيع الحافظ ونزار أباظه، دار الفكر، دمشق، 1982م.
38ــ محمد بن مفلح، كتاب الفروع، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ،2003م.
39ــ محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1419هـ،1999م.
40ــ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
41ــ محمد بن منيع بن سعد، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م.
42ــ محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
43ــ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، القاهرة، ط3، 1416هـ،1996م.
44ــ مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر، عناية نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427هـ،2006م.
45ــ منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ،1985م.
46ــ منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1426هـ،2005م.

47ــ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضنّاوي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417هـ،1997م.

48ــ منصور بن يونس البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبدالله المطلق، كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1427هـ،2006م.

49ــ وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ،1985م.